

الأوراق المطلوبة للحصول على رخصة الإشتغال الوقتى للملك

العمومي

(غير الملك العمومي البحري)

شروط الإنتفاع بالخدمة

- الترخيص المسبق للبناء (بالنسبة لحضائر البناء)
- التراخيص القانونية (بالنسبة للمحلات المعدة كمقاهي او مطاعم)
- ان لا تشكل عملية التركيز خطرا على المارة او ان لا تكون مصدرا لتعطيل حركة المرور) بالنسبة للافتات والشارات والمعروضات
- ان لا يتنافى الترخيص ومتطلبات راحة المتساكنين وتنقلاتهم ووسائل النقل وحركة المرور بصورة عامة.

الوثائق المطلوبة

- مطلب عادي يتضمن العنوان الكامل للمحل او مكان الإستغلال
- نسخة من شهادة صلوحية المحل والوقاية من الحرائق
- انموذج للافتات او الشارات او المعروضات مع بيان مكان التركيز المقترح
- وصل خلاص المعاليم البلدية الموظفة على المحل
- بيان وسائل السلامة المتعين توفيرها عند اشغال الملك العمومي

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
خلال اسبوع بالنسبة لإشتغال الملك العمومي حضائر البناء.	طالب الرخصة -الولاية او البلدية حسب مرجع النظر الترايبي	تقديم الطلب -اجراء معاينة ميدانية -استشارة المصالح الأمنية المعنية بالنسبة لإشتغال الأرصفة او الطرقات خلاص المعلوم وتسلم الرخصة
خلال شهر بالنسبة لأوجه الأشغال الأخرى.		

مكان ايداع المف :

المصلحة:البلدية او الدائرة البلدية

المعتمدة بالنسبة للمناطق التي لا تتوفر فيها بلدية

المكان : البلدية او الدائرة البلدية

المعتمدة بالنسبة للمناطق التي لا تتوفر فيها بلدية .

مكان الحصول على الخدمة:

المصلحة:البلدية او الدائرة البلدية

المعتمدة بالنسبة للمناطق التي لا تتوفر فيها بلدية

المكان : البلدية او الدائرة البلدية

المعتمدة بالنسبة للمناطق التي لا تتوفر فيها بلدية .

اجل الحصول على الخدمة :

خلال اسبوع بالنسبة لإشغال الملك العمومي بمناسبة حضائر البناء
خلال شهر بالنسبة لأوجه الأشغال الأخرى

المراجع التشريعية والترتيبية:

- القانون الأساسي للبلديات وخصوصا الفصلا 74 و 133 منه
- الأمر المؤرخ في 15 جانفي 1914 حول إشغال الملك العمومي
- الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط
تعريفة المعاليم المرخص للجماعات العمومية في استخلاصها
قرار الجماعة العمومية المحلية المتعلق بالغرض

توصيات هامة:

- الترخيص في اشغال الملك العمومي وقتي ويمكن الرجوع فيه في كل حين
ولا يترتب للمنتفع اي حق كما لا يمكنه المطالبة باي تعويض.